

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 80038 / 2024

تاريخه: 10 ديسمبر 2025

الحمد لله,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 05 ديسمبر 2024 تحت عدد 9757 من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية .

نيابة عن :

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية ,
المعين محل مخابراته بمكاتبه الكائنة ***** .

ضدّ :

***** , القاطنة ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 92837 الصادر بتاريخ 2024/04/05 عن محكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام حكام النواحي التابعة لها والقاضي : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و إجراء العمل به و تغريم

المستأنف لفائدة المستأنف ضدها بسبعمئة دينار(700 د) لقاء أجره الإختبار
المأذون به و المجرى بالطور الإبتدائي من قبل الخبير **** و بأربعمئة دينار
(400 د) لقاء أتعاب تقاضي و أجره محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه
".

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ **** حسب المحضر عدد 65878 المؤرخ في
2024/12/12 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في
2024/21/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.
وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل
الأستاذ **** بتاريخ 2024/12/26 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب
أصلا سلم شكلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى
قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و و نقض الحكم المطعون فيه و إرجاع ملف
القضية إلى المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام حكام
النواحي لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية
.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدّها الآن لدى محكمة الناحية بتونس عارضة أنها إستصدرت عقلة على مرتب من محكمة ناحية تونس تحت عدد 284/31 3/1/2017 تقضي بإجراء عقلة توقيفية على مرتب المعقول عليه ***** العامل بوزارة التجهيز و ذلك بمبلغ قدره 3661.840 أصلا و مصروفا لقاء متخلدات النفقة عن الفترة المتراوحة بين أفريل 2016 إلى جانفي 2017 كضربها بصفة مستمرة في حدود مبلغ 360 دلقاء معينات النفقة بداية من فيفري 2017 إلى إنتقاء الموجب و قد تم تنفيذ العقلة جزئيا و تم دفع معينات النفقة في حدود 2000د على أقساط بعنوان متخلد معينات نفقة من أفريل 2016 إلى موفى جانفي 2017 و تخلف عن دفع باقي المبلغ و قدره 1661.840د كما دفع لها معينات نفقة مستحقة إبتداء من شهر فيفري 2017 إلى حدود ديسمبر 2019 تاريخ إحالة المدين المعقول عنه على عدم المباشرة الوجوبية و ذلك على مدى 21 قسط بمبلغ جملي قدره 7560.000 و تخلف عن دفع باقي الأقساط و قدرها 14 شهر و قدر ذلك 5040.000 دينار مما يجعل أمين المصاريف قد تخلف عن أداء مبلغ 6701.840 د و قد تم توجيه محضر تنبيه بأداء مال عن طريق عدل التنفيذ ***** تحت عدد 9618 بتاريخ 17/3/2021 لذلك فهي تطلب إلزام المدعى عليه في حق وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدي لها المبالغ المالية التالية :

6701.840 لقاء أصل الدين

100.083 د لقاء أجرة محضر التنبيه

- 41.840 د لقاء أجرة رقيم الإستدعاء

500 د لقاء أجور دفاع عن قضية الحال و حمل المصاريف القانونية عليه مع الإذن بالنفاذ العاجل.

و حيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الحكم الابتدائي عدد 50514 بتاريخ 2022/10/14 والقاضي : " قضت المحكمة إبتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية بأن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

- ستة آلاف وسبعمائة وواحد دينار و مليمات 840 6701.840د) لقاء أصل الدين.

- ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أجره المحاماة

- مائة دينار و مليمات 083 (100.083د) لقاء أجره محضر تنبيه عدد 9618 و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك أجره رقيم الإستدعاء للجلسة و قدر ذلك واحد و أربعون دينارا ومليمات .

وحيث إستأنفت المدعى عليه في الأصل الحكم الابتدائي المذكور , فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها بالإستئنافي المذكور نصا وعددا المبين بالطالع .

و حيث تعقب المستأنف القرار المنتقد إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب:

المطعن الوحيد : سوء التعليل و مخالفة القانون :

قولاً بأن المقرر أثار ان محكمة البداية استنتجت عدم استرسال الاقترطاع موضوع العقلة التوقيفية على مرتب زوج المعقب ضدها وقضت بالزامه بالاداء إستنادا لتقرير اختبار منجز في الغرض و لم تلنفت المحكمة الى الدفعات التي اثارها المقرر بل اعادت نفس التعليل المعتمد في حكم البداية ولم تناقش ما انتهى اليه تقرير الاختبار من الزام الادارة بالاداء على اساس المدة التي لم يتم فيها الاقترطاع رغم انه تم التاكيد على عدم استرسال الاقترطاع من مرتبات قرين المعقب ضدها راجع لإحالاته على عدم المباشرة الوجوبية لمدة سنة بداية من تاريخ

07/12/2019 كما يتبين ذلك من قرار الاحالة على عدم المباشرة ، وتم التمديد في مفعول القرار المذكور لمدة سنة بداية من 07/12/2020 ثم تم بعد قرار الاحالة على عدم المباشرة الوجوبية اتخاذ قرار احالة على التقاعد النسبي لسقوط بدني غير ناتج عن العمل بداية من 08/09/2021 وبالتالي لم يعد المدعو ***** يتقاضى اي اجر من وزارة التجهيز والاسكان منذ شهر ديسمبر 2019 وانقطعت اية علاقة له بالادارة منذ احالته على التقاعد لأسباب صحية و عليه بات اقرار حكم البداية في غير طريقه ومبنيًا على سوء التعليل ومخالفة للقانون مما يتجه معه الحكم بنقضه و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه و إرجاع ملف القضية للمحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب نائب المعقب ضدّها عن مستندات الطعن ملاحظاً أن الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم الإستئنافي المطعون فيه إنبت على نتيجة الإختبار المجري بواسطة الخبير المحاسب السيّد ***** ، وهي نتيجة معللة تعليلًا مستساغًا من الناحية الواقعية والقانونية ، وإنبتت على أدلة وحجج ، كما أنّ الخبير المنتدب استدعى الاطراف بطريقة قانونية إلّا أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة لم يحضر رغم استدعائه لحضور عملية الإختبار في مناسبتين وبلغه الإستدعاء بطريقة قانونية، كما أنّ المقرر فوّض النظر في تكليف خبير واحد ، دون أن يدلى بجوابه عن الدعوى أو يعارض في تكليف خبير واحد طبق أحكام الفصل 102 م م م ت الذي تتعلق أحكامه بمصلحة الخصوم ، كما يتأكد موقف المكلف العام بنزاعات الدولة وموافقته ورضاه التام بتكليف خبير واحد في النزاع المطروح من خلال عدم إثارة هذه المسألة مطلقاً في مستندات استئنافه المقدمة في الطور الاستئنافي ،

وكذلك عدم إثارتها أيضا في مستندات تعقيبه أمام هذه المحكمة، مضيفا أن مستندات التعقيب المقدمة من طرف المكلف العام لم تتضمن دفوعات قانونية أو جدية يمكن مناقشتها ، وإنما تضمنت تحريفا واضحا للوقائع والموضوع الدعوى المقدمة مبررا عدم الاسترسال في الاقتطاع من أجر المدين المعقول عنه بإحالاته على عدم المباشرة الوجوبية ابتداء من 07/12/2019 وبالتالي لم تعد له أية علاقة بالإدارة ولم يعد يتقاضى أجرا وعلى خلاف ما ذهب إليه المكلف العام في ، فإن الطلبات في الطور الابتدائي المضمنة بعريضة الدعوى ، وكذلك ما تضمنته نتيجة الإختبار انحصرت فقط في الفترة قبل إحالة المدين المعقول عنه على عدم المباشرة أى في الفترة التي كان يباشر فيها عمله بصفة عادية ويتقاضى أجرا شهريا ، ولم تشمل الطلبات إطلاقا الفترة التي تلي تاريخ الإحالة على عدم المباشرة الوجوبية الموافق ليوم 07/12/2019 ، وهو نفس التعليل الذي استندت إليه محكمة القرار المنتقد بما يجعل قضاءها مؤسسا واقعا و قانونا و لا شيء يوهنه و إنتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا متى سلم شكلا .

المحكمة

*عن المطعن الوحيد :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون و ضعف التعليل بمقولة عدم إلتقاتها لدفعه بأن عدم إسترسال الإقتطاع من مرتب المعقول عنه قرين المعقب ضدها ناجم عن إنقطاع العلاقة الشغلية معه بموجب إحالاته على عدم المباشرة بتاريخ 2019/12/07 .

و حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به فإنّه من الثابت من أسانيد القرار المخدوش فيه أنّ محكمة الإستئناف قد تعرضت للمنازعة الموما إليها آنفا و إنتهت إلى ردّها بناء على أنّ المبالغ المحكوم بها تتعلق بالمدة السابقة عن إحالة المدين المعقول على مرتبه على عدم المباشرة و لا تشمل مطلقا المدة اللازمة كما هو واضح من

تقرير الإختبار الذي حدّد مستحقّات المعقب ضدّها الناجمة عن إخلال الطاعن
بواجب الإقتطاع إلى غاية تاريح الإحالة على عدم المباشرة .
و حيث تكون المحكمة من هذا المنظور قد عللت قضاءها تعليلًا مستساغًا
مدعوما بمظروفات الملف و أسست قرارها على مبنى قانوني سليم في منأى عن
كلّ قصور في التعليل أو هضم لحقوق الدفاع بما ينزع كلّ جدية عن الطعن و
يجعله حرّياً بالرفض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً .
وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 10
ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين
***** و بحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة
المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه